

50632 - جامع زوجته وهي تقضي من رمضان فماذا يترتب عليهما ؟

السؤال

جامعت زوجتي قبل رمضان وكانت تقضي بعض الأيام من شهر رمضان السابق ، ولم تتمكن من قضاء جميع الأيام

ملاحظة : استأذنتني بالصيام وأذنت لها.

الإجابة المفصلة

أولاً :

لا يجوز لمن شرع في صوم واجب كقضاء رمضان أو كفارة يمين أن يفطر إلا من عذر، كمرض أو سفر .

فإن أفطر - بعذر أو من غير عذر- بقي الصوم في ذمته ، فعليه أن يصوم يوماً واحداً مكان اليوم الذي أفسده .

فإن كان فطره من غير عذر وجب عليه - مع الصيام - التوبة إلى الله من هذا الفعل المحرم .

وليس على زوجتك كفارة ، لأن الكفارة لا تجب إلا بالجماع في نهار رمضان فقط .

وقد سبق بيان هذا في جواب السؤال (

49985) فليُنظر .

ثانياً :

وقد أسأت بإفساد صيام زوجتك ، لأن الزوجة إذا صامت قضاء رمضان بإذن زوجها لم يكن له إفساد صيامها .

فعليكما التوبة إلى الله ، والندم على الفعل ، والعزم على عدم العود ، فإن كنت أجبرتها فلا إثم عليها .

والله أعلم .